21 June 2017 Arabic

Original: English*

الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا

الغردقة، مصر، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقّت وشروحه

جدول الأعمال المؤقّت

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدّرات.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا.
 - ٥ النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة:
 - (أ) التدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة؛
- (ب) تعزيز تنسيق منصات الاتصالات الإقليمية التي تدعم إنفاذ قوانين المخدِّرات في أفريقيا؛
- (ج) الاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة، يما فيها القات والبنزوديازيبينات والترامادول، وتدابير التصدي له من خلال إنفاذ القوانين؛
 - (د) تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في سياق مشكلة المحدِّرات العالمية.
- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية التي عُقدت في عام ٢٠١٦.
 - ٧- تنفيذ مقرر لجنة المخدِّرات ١/٦٠ بشأن تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات.

^{*} هذه الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والفرنسية فقط وهي لغات عمل هذه الهيئة الفرعية.





- ٨- تنظيم الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين
 المخدِّرات، أفريقيا.
 - ٩ مسائل أخرى.
 - ١٠ اعتماد التقرير.

الشروح

١- انتخاب أعضاء المكتب

تُجرى الانتخابات وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد درجت اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا، في الماضي على انتخاب رئيس ونائبين له ومقرِّر.

٢- إقرار جدول الأعمال

أُقر حدول الأعمال المؤقّت للاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أفريقيا، الذي يرد في هذه الوثيقة، في الاجتماع السادس والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أفريقيا، المعقود في أديس أبابا من ١٩ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

وكانت لجنة المخدِّرات قد أوصت، في دورتما الثامنة والثلاثين، بألاً تُتلى البيانات العامة المتعلقة بالاتجاهات الوطنية في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدِّرات والإحصاءات المتصلة به، بل أن تُعمَّم في شكل كتابي. ولذلك فإن المشاركين مدعوّون إلى أن يقدِّموا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة (مكتب المخدِّرات والجريمة أو "المكتب")، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ تقريراً قُطْرياً من ثلاث صفحات عن اتجاهات الاتجار بالمخدِّرات خلال السنة الماضية. ولن تترجَم إلى لغتي عمل الاحتماع الأخريين سوى التقارير القُطْرية التي ترد حتى ذلك التاريخ.

وعقب إقرار حدول الأعمال، من المزمع أن يضع الاحتماع السابع والعشرون برنامج عمل. ويرد في مرفق هذه الوثيقة برنامج عمل مقترح لينظر فيه الاحتماع.

الوثائق

حدول الأعمال المؤقّت وشروحه (UNODC/HONLAF/27/1)

٣- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدِّرات

يُدعى المشاركون إلى إبلاغ الاجتماع السابع والعشرين بما تبذله حكوماتهم من جهود لتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي في محالات مثل التحقيقات المشتركة، والتدريب على إنفاذ القوانين، وتبادل المعلومات والخبرات بشأن التدابير المتَّخذة لمكافحة الاتجار بالمخدِّرات.

V.17-04361 2/9

ويُرجى من المشاركين إبلاغ الاجتماع بالمشاكل العملية التي تعوق التعاون دون الإقليمي وبالتدابير الرامية إلى التغلُّب عليها.

وسيتيح هذا البند المتعلق بالحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدِّرات فرصة لدراسة الاتجاهات الراهنة للاتجار بالمخدِّرات وطرائق العمل المتبعة فيه، وكذلك أوجه النجاح في عمليات التصدي للاتجار بالقنَّب والكوكايين والهيروين ومسائل أحرى هامة.

الوثائق

تقرير الأمانة عن تحليل الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الاتجار بالمخدِّرات في أفريقيا وجميع أنحاء العالم (UNODC/HONLAF/27/2)

تقرير الأمانة عن الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتِّجار بالمخدِّرات (UNODC/HONLAF/27/3)

٤ تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا

يُدعى المشاركون إلى إبلاغ الاجتماع السابع والعشرين بالإجراءات التي اتخذها حكوماهم لتنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا، المعقود في الجزائر العاصمة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

وستُعرض على الاجتماع السابع والعشرين مذكِّرة من الأمانة تستند إلى الردود الواردة على استبيان بشأن الإجراءات التي اتخذتما الحكومات لتنفيذ تلك التوصيات.

ولتمكين الأمانة من إعداد مذكّرة عن حالة تنفيذ توصيات الاجتماع الخامس والعشرين، أُرسلت في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧ مذكّرة شفوية إلى حكومات الدول الأفريقية تحثها على ملء الاستبيان وإرساله في موعد لا يتجاوز ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

الو ثائق

مذكِّرة من الأمانة عن تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/27/4)

النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة

تُنشأ أفرقة عاملة مخصَّصة لاستعراض المسائل ذات الأهمية الإقليمية ولتيسير إجراء مناقشات غير رسمية وتبادل الآراء بصراحة حول تلك المسائل. وتُدعى الأفرقة العاملة إلى عرض النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي تخلص إليها على الاجتماع بكامل هيئته لكي يقرها ويدرجها في تقرير الاجتماع.

(أ) التدابير الفعالة لمكافحة غسل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة

سيبحث الفريق العامل الإتجاهات الراهنة المتعلقة بالمعاملات المالية الإجرامية، وسوف يضع توصيات بشأن تشجيع الاستراتيجيات المشتركة وتقوية التشريعات وتحسين التدريب المهني لمكافحة تلك الاتجاهات. وسيشجَّع المشاركون على تقديم أمثلة على الاقتصاد الإجرامي المنبق من الاتجار بالمخدرات في بلدائهم، وتبادل تفاصيل التدابير المعمول بها لوقف التدفقات والأساليب المالية غير المشروعة، وتقديم معلومات عن الاستراتيجيات المتبعة لمنع غسل الأرباح غير المشروعة التي يدرها الاتجار بالمخدِّرات. وسوف يدعى المشاركون إلى تبادل المعلومات عن الأنماط الإجرامية التي لاحظوها وعن تجاربهم فيما يتعلق بما يلي: (أ) جمع وتحليل وتبادل المعلومات عن التدفقات المالية غير المشروعة التي لها صلة بالاتجار بالمخدِّرات؛ و(ب) التحقيقات في حرائم غسل الأموال؛ و(ج) ضبط الموجودات ومصادرةا. ويمكن أن تشمل المواضيع المناقشة ما إذا كانت قد لوحظت روابط بين أرباح الاتجار بالمخدرات وتمويل الإرهاب، والتحديات التي يجب التغلُّب عليها من أجل حرمان المجرمين من تلك الأرباح والتوصيات التي يجب التغلُّب عليها من أجل حرمان المجرمين من تلك الأرباح والتوصيات التي يجب التغلُّب عليها من أجل حرمان المجرمين من تلك الأرباح والتوصيات التي يجب التغلُّب عليها من أجل حرمان المجرمين الشبكات الإجرامية المتورطة.

(ب) تعزيز تنسيق منصات الاتصالات الإقليمية التي تدعم إنفاذ قوانين المخدِّرات في أفريقيا

سيناقش الفريق العامل منصات إنفاذ القانون الإقليمية والدولية العاملة في أفريقيا وعلى الصعيد العالمي التي يمكن أن تدعم جهود مكافحة المخدِّرات التي تبذلها الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المخلِّرات في القارة. ويمكن أن تشمل المواضيع المناقشة الإجراءات التي وضعتها تلك الأجهزة للرد على استفسارات النظراء في الولايات القضائية الأجنبية أو طرح استفسارات عليهم؛ وكيف تنستق طلبات المساعدة الخارجية على الصعيد الوطني، ومن هي جهات التنسيق الوطنية؛ وكيف تستخدم الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون في أفريقيا عضويتها في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والإجراءات الناجعة والجوانب التي تستدعي التحسين. ويستخدم عدد من مبادرات تنسيق إنفاذ والإجراءات الناجعة والجوانب التي تستدعي التحسين. ويستخدم عدد من مبادرات تنسيق إنفاذ القانون على نطاق القارة، أي مشروع اتصالات المطار، ومركز التحليل والعمليات البحرية المخدرات، وبرنامج مراقبة الحاويات، ومبادرة ساحل غرب أفريقيا، وبرنامج طريق الكوكايين التابع لمكتب المخدِّرات والجريمة، في استهداف الاتجار بالمخدرات. وسوف يناقش الفريق العامل المخدِّرات التي يتاجر بما والتحقيق في الجرائم ذات الصلة. وسوف يناقش الفريق أيضاً التوصيات التي يتاجر بما والتحقيق في الجرائم ذات الصلة. وسوف يناقش الفريق أيضاً التوصيات التي يمن الله اللاستفادة من تلك المبادرات إلى أقصى حد.

(ج) الاتجار بالمؤثرات النفسانية الجديدة، بما فيها القات والبنزوديازيبينات والترامادول، وتدابير التصدي له من خلال إنفاذ القوانين

سيناقش الفريق العامل التحديات التي تواجهها الأجهزة المعنية بإنفاذ قوانين المحدِّرات والسلطات التنظيمية عند التصدي للظاهرة المتنامية للمؤثرات النفسانية الجديدة، وإساءة استعمال المستحضرات الصيدلانية مثل الترامادول والبنزوديازيبينات، والاتجار بالمواد الكيميائية

V.17-04361 4/9

المستخدمة في تصنيع المنشطات الأمفيتامينية. وسيدعى المشاركون إلى تبادل المعلومات عن أحدث الاتجاهات في ظهور المؤثرات النفسانية الجديدة في الأسواق المحلية غير المشروعة، إلى جانب معلومات عن تدابير المراقبة الحالية للمواد الكيميائية المستخدمة في صنعها. ويمكن للمشاركين أيضا أن ينظروا في مناقشة مدى فعالية الأطر التنظيمية القائمة وتدابير التصدي من خلال إنفاذ القانون. وسوف يختم الفريق العامل المناقشة باقتراح توصيات لدعم الجهود الجماعية التي تبذلها حكومات أفريقيا لمكافحة هذه الظاهرة.

(د) تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات في سياق مشكلة المخدّرات العالمية

في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، أوصت الدول الأعضاء باتخاذ وتعميم تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية وملائمة لمختلف مراحل العمر تراعي الاحتياجات والظروف المحددة التي تواجهها النساء والفتيات فيما يتعلق بمشكلة المخدِّرات العالمية. ومن المرجح أن تواجه النساء والفتيات العقبات والوصم في الحصول على الخدمات الصحية بشأن الإدمان على المخدِّرات وفيروس نقص المناعة البشرية، وهن أكثر تعرضا للاستغلال والعنف، ويشاركن على نحو متزايد في الاتجار بالمخدرات بوصفهن ناقلات، وغالباً ما تكون لديهن احتياجات محددة غير ملباة عند سجنهن لارتكاب جرائم تتعلق بالمخدرات. وسيبحث الفريق العامل الظروف الخاصة بالنساء والفتيات في سياق مشكلة المخدِّرات العالمية، وسيُطلع الاجتماع على الخبرات الوطنية في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل وضع السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها. إضافة إلى ذلك، لعل المشاركين في حلقات العمل يودُّون تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة فيما يتعلق بالمبادرات الوطنية لتنفيذ الصكوك الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير على الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية التي عُقدت في عام ٢٠١٦

طلبت لجنة المخدرات، في قرارها ٥٦/١، إلى اجتماعات هيئاتها الفرعية أن تسهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية على الصعيد الإقليمي من خلال مناقشة الآراء الإقليمية بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد في إطار بند حدول الأعمال المتعلق بمتابعة الإعلان السياسي وخطة العمل.

وفي القرار نفسه، شجعت اللجنة الدول الأعضاء على النظر في خبرة وتشكيل وفودها في احتماعات هيئاتها الفرعية، بغية تغطية مختلف جوانب مشكلة المحدرات العالمية (الطلب والعرض والتعاون الدولي) من أجل عقد مناقشات موضوعية بشأن هذه المسألة والمشاركة بفعالية في البند المذكور أعلاه من حدول الأعمال. كما طلبت اللجنة إلى احتماعات هيئاتها

الفرعية أن تقدم، على أساس مداولاتها، توصيات إقليمية تهدف إلى المضي قدما في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل.

وقد عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدرات العالمية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، واعتمدت، في قرارها دا-١/٣٠، وثيقة ختامية تحت عنوان "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال".

وتتضمن الوثيقة الختامية مجموعة من التوصيات العملية التي صيغت على أساس استعراض لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، يما في ذلك تقييم الإنجازات، فضلا عن سبل مواجهة التحديات الطويلة الأمد والناشئة المطروحة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة.

وتشمل التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية الجالات المواضيعية السبعة التالية: (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، عما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة؛ (ب) ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسُّر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصريا، مع منع تسريبها؛ (ج) خفض العرض والتدابير ذات الصلة، وإنفاذ القانون إنفاذا فعالا، وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدِّرات، ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي؛ (د) المسائل الشاملة لعدة بحالات: المخدِّرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية؛ (ه) المسائل الشاملة لعدة بحالات من أجل التصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها: الحقائق المتغيِّرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة، يما في ذلك تلك المرتبطة بالمؤثرات النفسانية المجديدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛ (و) توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشتركة؛ (ز) التنمية البديلة، والتعاون الإقليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي في مراقبة المخدِّرات، ومعالجة المسائل الاجتماعية اللاقتصادية.

وأعلنت الدول الأعضاء عزمها على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ تلك التوصيات العملية، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطْلاع لجنة المخدِّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدِّرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدُّم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات.

وقد شرعت لجنة المخدرات في عملية متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية التي عقدت في عام ٢٠١٦، مع التركيز على تنفيذ التوصيات. ولهذا الغرض، عقدت حولتان من المناقشات بشأن المجالات المواضيعية السبعة كلها. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، ركزت المناقشات على التشارك في الخبرات والدروس المستخلصة والأنشطة المضطلع كما أصلاً لتنفيذ التوصيات. وركزت المناقشات المواضيعية المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ على الإجراءات التي يمكن أن تتخذها لجنة المخدرات لتنفيذ التوصيات. ويمكن الاطلاع على

V.17-04361 6/9

مزيد من المعلومات عن عملية المتابعة على الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (www.unodc.org/postungass2016).

وقررت لجنة المحدرات، في دورتها الستين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، أن تعقد جزءاً وزارياً خلال دورتها الثانية والستين المقرر عقدها في فيينا عام ٢٠١٩، بحدف تقييم مدى تنفيذ الالتزامات المتعهد بها للتصدي لمشكلة المحدرات العالمية ومكافحتها بصفة مشتركة، وحصوصاً في ضوء الأجل المستهدف لعام ٢٠١٩ الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل.

وفي إطار هذا البند، سيدعى المشاركون في الاجتماع إلى النظر في التحديات التي تواجهها دول المنطقة فيما يتعلق بتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل. وسوف يدعى المشاركون أيضا إلى مناقشة الكيفية التي يمكن أن يسهموا بها على أفضل وجه في متابعة لجنة المخدرات للدورة الاستثنائية لعام ٢٠١٦ وتنفيذ الوثيقة الختامية، استناداً إلى خبرتهم التقنية وتجاريهم الإقليمية.

الوثائق

الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية (الوثيقة E/2009/28)، الفصل الأول، الباب جيم)

قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠ المعنون "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المحدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال"

تنفیذ مقرَّر لجنة المحدرات ۱/٦٠ بشأن تدعیم الهیئات الفرعیة التابعة للجنة المحدِّرات ١/٦٠:
 یر د فیما یلی نص مقرَّر لجنة المحدِّرات ١/٦٠:

إنَّ لجنة المخدِّرات، استجابةً للدعوة الواردة في الفقرة ٩٧ من قرار الجمعية العامة المارك ٢٠١٦، المؤرَّخ ٩١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإذ تضع في اعتبارها الطلبات الواردة في قرارها ٢٠/٥٦ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣ والتوصية العملية الواردة في الفقرة ٦ (ج) من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدِّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعَّال"، قرَّرت في حلستها التاسعة، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، ما يلي:

- (أ) النظر في كيفية إسهام هيئاتها الفرعية إسهاماً أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامة؟
- (ب) إعلام هيئاتما الفرعية بالدعوة الواردة في الفقرة ٩٧ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١؟
- (ج) دعوة الهيئات الفرعية إلى النظر في تلك الدعوة أثناء اجتماعاتها المقبلة وإلى تقديم تقارير إلى اللجنة بهذا الشأن في الوقت المناسب.

وسيدعى الاجتماع إلى النظر في دعوة الجمعية العامة لجنة المخدِّرات إلى دراسة الكيفية التي يمكن ها لهيئاتها الفرعية أن تسهم على نحو أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية، وسيدعى أيضا إلى تقديم تقرير إلى اللجنة عن النتائج المتوصل إليها.

٨ تنظيم الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا

سوف يُعرض على الاجتماع السابع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا، مشروع حدول الأعمال المؤقَّت للاجتماع الثامن والعشرين، بما في ذلك المواضيع التي يرغب الاجتماع في أن تناقشها الأفرقة العاملة والأماكن التي يمكن أن تُعقد فيها الاجتماعات المقبلة. وسوف يَسْهُل كثيرا تحضير الاجتماع الثامن والعشرين وتنظيمه إذا ما أمكن للاجتماع السابع والعشرين أن يبت في مكان انعقاده والمواضيع التي ستتناولها أفرقته العاملة. ويرجى من المشاركين أن يكونوا مستعدين لاقتراح مواضيع للأفرقة العاملة للاجتماع السابع والعشرين ومناقشتها. وستُوفِّر الأمانة، عند الطلب، نسخةً من خطاب الاتفاق النموذجي الذي يحدد مسؤوليات الأمم المتحدة والحكومة المضيفة.

والاجتماع السابع والعشرون مدعو أيضاً إلى مناقشة أيِّ مسألة أحرى تتعلق بتنظيم مداولاته، هدف تحسين مضمونها الموضوعي ومتابعتها.

الو ثائق

مذكِّرة من الأمانة عن تنظيم الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدِّرات، أفريقيا (UNODC/HONLAF/27/5)

٩ مسائل أخرى

لعلَّ الاجتماع السابع والعشرين يودُّ أن يتناول، في إطار بند المسائل الأحرى، أيَّ مسألة هامة أحرى، مثل المسائل العاجلة المنبثقة من التقارير القُطْرية.

• ١ - اعتماد التقرير

سوف يعتمد الاجتماع السابع والعشرون تقريره، بما في ذلك ما تخلص إليه الأفرقة العاملة من نتائج واستنتاجات وتوصيات، في اليوم الأخير من الاجتماع.

V.17-04361 **8/9**

المرفق

برنامج العمل المقترح

و	الموضو	الوقت	التاريخ
يل	التسجي	۸/٣.	الاثنين، ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
الاجتماع السابع والعشرين	افتتاح	١./	
- انتخاب أعضاء المكتب	البند ١		
٠- إقرار جدول الأعمال	البند ٢		
١- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي	البند ٣		
١- الحالة الراهنة للتعاون الإقليمي ودون الإقليمي	البند ٣	١٥/	
(تابع)			
ي م	البند ٤		
الخامس والعشرون			
 النظر في المواضيع من حانب الأفرقة العاملة 	البند ٥	9/	الثلاثاء، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
» –	البند ٥	١٤/٠٠	
، – الأفرقة العاملة (تابع)	البند ٥	۹/۰۰	الأربعاء، ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
- (الأفرقة العاملة (تابع)	البند ٥	١٤/٠٠	
٠ - الأفرقة العاملة (تابع)	البند ه	۹/	الخميس، ۲۱ أيلول/سبتمبر ۲۰۱۷
٠ - الأفرقة العاملة (تابع)	البند ٥	١٤/	
·- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن	البند ٦	١./	الجمعة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة			
ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدِّرات العالمية			
والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدِّرات العالمية التي عقدت في عام ٢٠١٦			
 المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم 	الىند ٧		
الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدِّرات	,		
,- تنظيم الاجتماع الثامن والعشرين	البند ٨		
٠ – مسائل أخرى	البند ٩		
۱- اعتماد التقرير	البند .	١٥/	